

أمر عدد 1251 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جوان 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بضبط نظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1011 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - حذفت المطة الخامسة من الفقرة (ب) من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه وأدرجت مباشرة إثر المطة العاشرة من الفقرة (أ3) من الفصل المذكور، نصها كما يلي :

- قاضي تحقيق أول.

الفصل 2 - حذفت المطة الثانية من الفقرة (ج) من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه وأدرجت مباشرة إثر المطة الرابعة من الفقرة (ب) من الفصل المذكور نصها كما يلي :

- قاضي تحقيق.

الفصل 3 - يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من يوم 16 سبتمبر 2003.

الفصل 4 - وزير العدل وحقوق الإنسان والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2003.

زين العابدين بن علي